

اسئلة مراجعة لمادة فقه الموارث ١

اعداد / ابو هديل

عدد الاسئلة (١٦٢)

- هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة

١. تعريف علم الموارث

٢. الموارث

٣. الفرائض

- هو اسم لما يرثه الوارث عن الميت

١- علم الموارث

٢- الموارث

٣- الفرائض

- هي مشتقى من الفرض والتقدير

١- علم الموارث

٢- الموارث

٣- الفرائض

- من مزايا نظام الارث في الاسلام

١- الارث يعمل على تفتيت الثروة وتداولها

٢- الارث يمنح للمورث قدراً من الحرية

٣- الارث جعل للمرأة نصيباً منه

٤- الارث اجباري على المورث

٥- الارث حق ذاتي

٦- الارث ينحصر في دائرة الاسرة

٧- الارث مقدر من الشارع الحكيم الذي قدر الانصاء

٨- الارث اعتبر الرابطة الزوجية

٩- جميع ما ذكر

- من ال اعتبارات في الورث:

١- الواجبات الشرعية

٢- قوة القرابة

٣- الواجبات تجاه المورث

٤- الاعترافات العرفية

٥- جميع ما ذكر

- من الاعترافات في الورث (الواجبات الشرعية)

١- فالزوجة تاخذ اكثر من الزوج لواجباتها والتزاماتها تجاهه من مهر ونفقة وسكنى

٢- الزوج ياخذ اكثر من الزوجه لواجباته والتزامه تجاهها من مهر ونفقة وسكنى

٣- متساويان بالارث

- من الاعتبارات في الورث (قوة القرابة)

١- الابن مقدم على الاخ والاخ مقدم على العم

٢- الابن مقدم على العم والاخ

٣- العم مقدم على الابن والاخ

- من الاعتبارات في الورث (الواجبات تجاه المورث)

١- الابن يأخذ اقل من البنت

٢- الابن يأخذ اكثر من البنت

٣- متساويان في الارث

- القاعدة تقول (الغنم بـ)

١- الورث

٢- الاقرب

٣- الغنم

- من الاعتبارات في الارث (الاعتبارات العرفية)

١- الجد مقبل على الحياة وهو اكثر حاجة فيأخذ الاكثر من الميراث والابن مدبر من الحياة وهو اقل حاجة فيأخذ الاقل من الميراث

٢- الجد والابن يأخذون نفس الورث لقربهم من الموروث

٣- الابن مقبل على الحياة وهو اكثر حاجة فيأخذ الاكثر من الميراث والجد مدبر من الحياة وهو اقل حاجة فيأخذ الاقل من الميراث عموماً

- من اركان المراث

١- المورث والوارث

٢- المورث والوارث والموروث

٣- الورث والموروث

- هو الميت ومن بحكمه كالمفقود

١- المورث

٢- الوارث

٣- الموروث

- هو الحي الذي ينتمي الى الميت بسبب شرعي ومن بحكمه كالجنين

١- المورث

٢- الوارث

٣- الموروث

- هو التركة من مال نقدي او عيني او شخصي

١- المورث

٢- الوارث

٣- الموروث

- السبب لغة

- ١- ما يتوصل به الى مقصود
- ٢- ما يتوصل به الى المورث
- ٣- ما يتوصل به الى الميراث

- السبب اصطلاحاً

- ١- ما تفوت به اهلية الوارث مع قيام سببه
- ٢- ما تفوت به اهلية الارث مع قيام سببه
- ٣- ما تفوت به اهلية المورث مع قيام سببه

- من اسباب الميراث:

- ١- نكاح وولاء
- ٢- نسب وبيت مال
- ٣- جميع ما ذكر

- النكاح الصحيح القائم ولو من غير

- ١- ذهاب وعوده
- ٢- دخول او خلوة
- ٣- وراث وموروث

- الزوجة في عدة الطلاق الرجعي

- ١- لا ترث باتفاق الائمة الاربعة
- ٢- ترث باتفاق الائمة الاربعة
- ٣- خلاف بينهم

- المطلقة البائن عند الحنفية

- ١- ترث مطلقاً
- ٢- لا ترث مطلقاً لان البينونه قطعت الزوجية
- ٣- ترث مالم تتزوج
- ٤- لا ترث ان طلقها في حال صحته الا في طلاق الفار فترث مالم تنقض عدتها

- المطلقة البائن عند المالكية

- ١- ترث مطلقاً
- ٢- لا ترث ان طلقها في حال صحته
- ٣- لا ترث مطلقاً
- ٤- ترث مالم تتزوج

- المطلق البائن عن الشافعية

- ١- لا ترث مطلقاً في حال صحته
- ٢- ترث مطلقاً
- ٣- لا ترث مطلقاً لان البينونه قطعت الزوجية
- ٤- ترث مالم تتزوج

- المطلق البائن عن الحنابلة
 - ١- لا ترث ان طلقها في صحته
 - ٢- ترث مطلقا
 - ٣- لا ترث مطلقا
 - ٤- ترث مالم تتزوج

- اختر العبارة الصحيحة
 - ١- لا توارث بين المتزوجين في مرض الموت
 - ٢- يوجد توارث بين المتزوجين في مرض الموت

- النكاح الباطل كالمتمعة والزواج المؤقت ولو اعقبه دخول او خلوة فيه
 - ١- توارث
 - ٢- لا توارث
 - ٣- توارث بشروط

- النكاح المتفق على فساده كنكاح الخامسة ونكاح بلا شهور فيه
 - ١- توارث
 - ٢- لا توارث
 - ٣- توارث بشروط

- اختلف الفقهاء في النكاح المختلف في فساده كنكاح من غير ولي او نكاح المحرم بحج او عمرة او نكاح الشغار
 - ١- صح
 - ٢- خطأ

- المعتق وعصبته
 - ١- يرث العبد المعتق
 - ٢- لا يرث العبد المعتق
 - ٣- يرث بشروط خاصة

- من شروط الميراث
 - ١- موت المورث وفي حكمه المفقود والمرث
 - ٢- حياة الوارث عند موت المورث
 - ٣- الا يقوم بالوارث مانع
 - ٤- جميع ما ذكر

- لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى مثال اذا مات الزوج والزوجة في هدم البيت وتبين موتهما في ان واحد فإنه لا توارث بينهما
 - ١- صح
 - ٢- خطأ

- المانع لغة
- ١- الحائل بين شيئين
- ٢- الواصل بين شيئين
- ٣- جميع ما ذكر

- المانع اصطلاحاً
- ١- ما تفوت به اهلية المورث مع قيام سببه
- ٢- ما تفوت به اهلية الارث مع قيام سببه
- ٣- ما لا تفوت به اهلية الارث مع قيام سببه

- الجد يحجب بال
- ١- الابن
- ٢- الاب
- ٣- الوالدين

- موانع الارث
- ١- رق و قتل و اختلاف دين
- ٢- رق و قتل
- ٣- رق و اختلاف دين

- الرق في اللغة
- ١- الحرية
- ٢- العبودية
- ٣- جميع ما ذكر

- الرق اصطلاحاً
- ١- عجز حكمي بالانسان سببه الايمان
- ٢- عجز حكي بالانسان سببه الحرية
- ٣- عجز حكمي بالانسان سببه الكفر

- الرقيق انواع
- ١- تام كالقن وهو العبد كامل العبودية
- ٢- ناقص كالمبعض وهو ما كان بعضه عبد وبعضه حر
- ٣- المدبر وهو الذي علق عتقه على موت سيده
- ٤- المكاتب وهو الذي تعاقد مع سيده على اقساط فان اداها اصبح حراً
- ٥- ام ولد وهي مملوكة جامعها سيدها فانت بولد ويمتنع عليها بيعها وهبتها اذا مات سيدها اصبحت حرة
- ٦- جميع ما ذكر

- القاتل
- ١- له ميراث
- ٢- ليس له ميراث

- القتل له قسمان :
 - ١- قتل عمد وقتل بغير عمد
 - ٢- قتل بغير حق قتل بحق
 - ٣- جميع ما ذكر

- القتل بغير حق له خمسة انواع
 - ١- قتل عمد : ماكان باله قاتله قصداً
 - ٢- قتل شبه عمد : ماكان باله غير قاتله قصداً
 - ٣- قتل خطأ : كان يرمي شبحاً ظنه حيواناً فاذا هو انسان
 - ٤- قتل جار مجرى خطأ : كان ينقلب النائم على انسان فيقتله والقتل الصادر من صبي او مجنون
 - ٥- قتل بالتسبب : كان يضع السم في الطعام او يحفر بئراً فيقع فيه انسان او يشارك القاتل براي او اعانة او تحريض
 - ٦- جميع ما ذكر

- القتل بحق ثلاثة انواع
 - ١- القتل قصاصاً
 - ٢- القتل حداً
 - ٣- القتل دفاعاً عن النفس او لمال او العرض
 - ٤- جميع م ذكر

- القتل المانع من الارث عند الحنفية
 - ١- القتل العمد العدوان وكل قتل اوجب الكفارة
 - ٢- النقل العدوان العمد من غير حق ولا عذر
 - ٣- كل انواع القتل

- القتل المانع من الارث عند المالكية
 - ١- القتل الذي فيه قصاصا او دية
 - ٢- القتل العدوان العمد من غير حق ولا عذر
 - ٣- كل انواع القتل

- القتل المانع من الارث عند الشافعية
 - ١- كل انواع القتل سواء كان عمداً او خطأ بحق او بغير حق مباشرة او بالتسبب
 - ٢- كل قتل قصاص او دية
 - ٣- القتل العدوان

- القتل المانع من الارث عند الحنابلة
 - ١- كل قتل فيه قصاص او دية او كفارة ولو من قاصر
 - ٢- القتل العدوان العمد
 - ٣- كل انواع القتل

- اجمع العلماء على ان المسلم والكافر
 - ١- يتوارثان
 - ٢- لا يتوارثان
 - ٣- يتوارثان بشروط

- التوارث بين غير المسلمين عند الحنفية والشافعية والحنابلة
 - ١- يرث بعضهم بعض
 - ٢- لا يرث بعضهم بعض
 - ٣- غير ذلك

- التوارث بين غير المسلمين عند المالكية والحنابلة
 - ١- يتوارثون
 - ٢- لا يتوارثون اذا اختلفت مللهم
 - ٣- يتوارثون اذا اختلفت مللهم

- من موانع الارث الفرعية
 - ١- الردة واختلاف الدار
 - ٢- جهالة تاريخ الموت وجهالة الوارث
 - ٣- ولد اللعان وولد الزنى
 - ٤- جميع ما ذكر

- الفرض لغة:
 - ١- الحز في الشيء
 - ٢- القطع والتقدير
 - ٣- والتفصيل والعطية
 - ٤- جميع ما ذكر

- هو نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول
 - ١- الورث اصطلاحاً
 - ٢- الفرض اصطلاحاً
 - ٣- المجبوب اصطلاحاً

- من اصحاب الفروض المعينين في كتاب الله تعالى
 - ١- الجدة
 - ٢- الزوجة والبنت والام
 - ٣- بنت الابن

- من اصحاب الفروض المعينين في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم
 - ١- الجدة

- ٢- بنت الابن
- ٣- الزوجة

- من اصحاب الفروض المعينين بالاجاع
 - ١- الجدة
 - ٢- البنت والام
 - ٣- بنت الابن

- الفروض المقدره
 - ١- النصف والرابع والتلث
 - ٢- الثمن والسدس والتلثان
 - ٣- جميع ما ذكر وعددها (ستة)

- الفرض السابع هو
 - ١- الثمن
 - ٢- الثلثان
 - ٣- ثلث الباقي

- عدد الوارثون من الرجال
 - ١- ٩
 - ٢- ١٠
 - ٣- ١١

- الوارثون من الرجال هم
 - ١- الابن وابن الابن والاب والجد
 - ٢- الاخ وابن الاخ والعم وابن العم
 - ٣- الزوج ومعتق
 - ٤- جميع ما ذكر

- عدد الوارثات من النساء
 - ١- سبعة
 - ٢- ثمانية
 - ٣- تسعة

- الوارثات من النساء
 - ١- بنت وبنت الابن والام
 - ٢- الوجة والجدة ومقتقه والاخت
 - ٣- جميع ما ذكر

ميراث الزوج (للزوج حالتان)

- عند عدم وجود ولد للزوجه منه او من غيره فانه يرث
 - ١- النصف
 - ٢- الربع
 - ٣- الثلث

- عند وجود ولد للزوجه منه او من غيره فانه يرث
 - ١- النصف
 - ٢- الربع
 - ٣- الثلث

- الزوج لا يحجب حجب حرمان ويحجب حجب نقصان
 - ١- صح
 - ٢- خطأ

- زوج لا يحجب احدا من الورثة
 - ١- صح
 - ٢- خطأ

ميراث الاب (له ثلاث حالات)

- عند وجود الفرع الوارث المذكر كابن او ابن ابنة يرث
 - ١- السدس
 - ٢- السدس والتعصيب
 - ٣- التعصيب(ع)

- عند وجود الفرع الوارث المؤنث كالبنت او بنت الابن فانه يرث
 - ١- السدس
 - ٢- السدس والتعصيب
 - ٣- التعصيب(ع)

- عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً المذكر والمؤنث فانه يرث
 - ١- السدس
 - ٢- السدس والتعصيب
 - ٣- التعصيب (ع)

- الاب لا يحجب حجب حرمان
 - ١- صح
 - ٢- خطأ

- الاب يحجب حجب نقصان من تعصيب الى فرض
- ١- صح
- ٢- خطأ

- الاب يحجب غيره من الورثة كالجدة والاخوة مطلقاً
- ١- صح
- ٢- خطأ

ميراث الجد (نوعان)

- من ليس بينه وبين الميت انثى كأب الاب واب اب الاب والصحيح هو الذي يرث
- ١- الجد الرحمي (الجد الفاسد)
- ٢- الجد العصبي (الجد الصحيح)
- ٣- جميع ما ذكر

- من يفصل بينه وبين الميت انثى كأب الام وأب ام الاب وهذا الفاسد لا يرث
- ١- الجد الرحمي (الفاسد)
- ٢- الجد العصبي (الجد الصحيح)
- ٣- جميع ما ذكر

ميراث الجد بدون اخوة (اربع حالات)

- الجد عند وجود الفرع الوارث المذكر فإنه يرث
- ١- السدس
- ٢- السدس والتعصيب
- ٣- التعصيب
- ٤- الحجب

- الجد عند وجود الفرع الوارث مؤنث بنت او بنت ابن فإنه يرث
- ١- التعصيب
- ٢- السدس والتعصيب
- ٣- الحجب

- الجد عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً فإنه يرث
- ١- الحجب
- ٢- السدس
- ٣- التعصيب

- الجد يحجب (حجب حرمان) عند وجود الاب
 - ١- صح
 - ٢- خطأ
- من الأدلة على ميراث الجد قله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس)
 - ١- صح
 - ٢- خطأ
- الجد يرث مع الاخوة الاثقاء والاخوة لاب (بطريقة المقاسمه) اما الاب فيحجبهم بنوعهم
 - ١- صح
 - ٢- خطأ
- الام تاخذ (ثلث باقي المال) بعد الزوج او الزوجة بوجود الاب لكنها تاخذ (ثلث المال كله) بوجود الجد عند الطرفين
 - ١- صح
 - ٢- خطأ
- الجدة (ام الاب) لا ترث مع الاب فهي (محجوبة) لانه واسطتها ، ولكنها ترث مع الجد لانه زوجها
 - ١- صح
 - ٢- خطأ

ميراث الجد (مع الاخوه)

- هناك قولان لاهل في توريث الجد مع الاخوة **القول الاول** (الجد يحجب الاخوه عن الارث) واخذ به
 - ١- ابي بكر وابن عباس وابن عمر
 - ٢- ابن الزبير ومذهب ابي حنيفة وابن تيمية
 - ٣- جميع ما ذكر
- القول الثاني (الجد يرث مع الاخوه) واخذ به
 - ١- عمر وعثمان وعلي وزيد
 - ٢- ابن مسعود ومذهب مالك والشافعي
 - ٣- جميع ما ذكر
- لا يوجد (صاحب فرض) مع الجد والاخوة وتحل (بطريقة المقاسمه) في التعصيب بين الجد والاخوة على اعتبار الجد واحداً من الاخوة
 - ياخذ كنصيب الاخ الواحد منهم
 - ١- صح
 - ٢- خطأ
- يوجد (صاحب فرض) مع الجد والاخوة (ستنه) وهو (زوج - زوجة - ام - جدة - بنت - بنت ابن) فإنه يقاسمهم كأخ منهم

- ١- صح
- ٢- خطأ

ميراث (الاخوة لام) هناك ثلاث حالات

- يورث الاخوه لام سواء كان ذكراً ام انثى عند وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود الاصل الوارث المذكور
 - ١- السدس للواحد منهم
 - ٢- الثلث للواحد منهم
 - ٣- النصف للواحد منهم

- يورث الاخوه لام سواء كان ذكراً ام انثى عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود الأصل الوارث المذكور
 - ١- السدس للاثنين منهم
 - ٢- الثلث للاثنين منهم
 - ٣- النصف للاثنين منهم

- الاخوه لام عند وجود الفرع الوارث مطلقاً والاصل الوارث المذكور
 - ١- السدس
 - ٢- الثلث
 - ٣- يحجب

- المقصود بالكلالة
 - ١- من ليس له والد
 - ٢- من ليس له ولد
 - ٣- من ليس له الد ولا ولد

- معلومات
 - ١- الاخوة لام يرثون بالفرض لا بالتعصيب فذكرهم لا يعصب انثاهم
 - ٢- الذكر والانثى من الاخوه لام يرثون ويتقاسمون بالتساوي
 - ٣- الاخوة لام لا تحجبهم الواسطة وهي الام خلافاً للقاعدة
 - ٤- الاخوه لام يحجبون الواسطة خلافاً للقاعده والواسطة هي الام فيجبونها (حجب نقصان) من الثلث الى السدس
 - ٥- الاخ لام يرث مع انه ادلى بانثى خلافاً للقاعدة
 - ٦- الاخوه لام يرثون دون اعتبار في تقديم الجهة فيقدمون على الاخ لاب ودون قوه القرابة فيقدمون على الاخ الشقيق

اصحاب الفروض من النساء ميراث (الزوجة) لها حالتين

- الزوجة عند عدم وجود ولد للزوج منها او من غيرها فإنه ترث
 - ١- الربع
 - ٢- الثمن
 - ٣- النصف

- الزوجة عند وجود ولد للزوج منها او من غيرها فإنه ترث
 - ١- الربع
 - ٢- الثمن
 - ٣- السدس

- الزوجة لا تحجب حجب حرمان ، وتحجب حجب نقصان
 - ١- صح
 - ٢- خطأ

- الزوجة لا تحجب أحداً من الورثة
 - ١- صح
 - ٢- خطأ

- للزوجات عند تعددهن نصيب الزوجة الواحده يقسمنه بالتساوي
 - ١- صح
 - ٢- خطأ

ميراث (الأم) لها ثلاث حالات

- الام عند وجود الفرع الوارث مطلقاً أو وجود اثنين فاكتر من الاخوة ذكور او اناث اشقاء او لاب او لام او محجوبين (حجب شخص) كالاخوة لاب لا (حجب وصف) كالكافر فإنه ترث
 - ١- السدس
 - ٢- الثلث
 - ٣- ثلث باقي المال

- الام عند عدم الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود اثنين فاكتر من الاخوة او الاخوات مطلقاً وعدم كون المسالة (عمرية) فإنه ترث
 - ١- السدس
 - ٢- الثلث
 - ٣- ثلث باقي المال

- الام بعد فرض احد الزوجين عند وجوده ووجود الاب وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود اثنين فاكثر من الاخوة او الاخوات في المسالتين العمريتين فإنه ترث
 - ١- الثلث
 - ٢- **ثلث باقي المال**
 - ٣- النصف

ميراث الجدة

- الجدة نوعان
 - ١- صحيحة
 - ٢- فاسدة
 - ٣- **صحيحة وفاسدة**
- هي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين مثل (ام ام الام)
 - ١- **الجدة الصحيحة**
 - ٢- الجدة الفاسدة
 - ٣- الجدة لام
- هي من يدخل في نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين مثل (ام اب الام)
 - ١- الجدة الصحيحة
 - ٢- **الجدة الفاسدة**
 - ٣- الجدة لاب

توريث الجدة الصحيحة حالتان

- الجدة الواحدة او اكثر من جهة الاب او من جهة الام يقسم بينهما بالتساوي
 - ١- الثلث
 - ٢- **السدس**
 - ٣- الثمن
- تحجب كل الجدات بالام وتحجب الجدات الابويات لاب وتحجب بالجد اذا ادلت به
 - ١- **صح**
 - ٢- خطأ
- من فوائد في قرب الجدة وبعدها وتعددتها
 - ١- الجدة الصحيحة التي لا يكون بينها وبين الميت ذكر فترث اجماعاً (الجدة ام الام)
 - ٢- الجدة الابوية اذا كان بينها وبين الميت اب فترث عند الجمهور خلافا ل احمد (الجدة ام الاب)
 - ٣- الجدة اذا كان بينها وبين الميت جد ففيها خلاف ترث عند الجمهور خلافا لمالم واحمد (الجدة ام اب الاب)
 - ٤- الجدة ذات القرابتين لها السدس فقط

ميراث (البنات) له ثلاث حالات

- البنات اذا كان مع البنات اخ يعصبهن وللذكر مثل حظ الانثيين فإنه ترث
 - ١- النصف
 - ٢- **التعصيب**
 - ٣- الثلثان

- البنات الواحده عند انفرادها وعدم وجود اخ يعصبها فإنه ترث
 - ١- **النصف**
 - ٢- الثلثان
 - ٣- الربع

- البنات اذا كن اكثر من اثنتين ولا يوجد اخ يعصبهن ويقتسمن الثلثين بالتساوي فإنه ترث
 - ١- الثلث
 - ٢- **الثلثان**
 - ٣- النصف

- ميراث (بنات الابن) ٦ حالات

- بنات الابن للواحد عند انفرادها وعدم وجود اخ يعصبها وعدم وجود الولد مطلقا فإنه ترث
 - ١- الربع
 - ٢- **النصف**
 - ٣- الثلث

- بنات الابن للاثنتين منهن او اكثر يقتسمنه بالتساوي عند عدم وجود اخ يعصبهن وعدم وجود الولد مطلقا
 - ١- الثلث
 - ٢- **الثلثان**
 - ٣- السدس

- البنات لابن للواحد او اكثر تكمله للثلثين عند وجود البنات الصلبية الواحده التي اخذت السدس ويقتسمنه بالتساوي
 - ١- الثلث
 - ٢- **التعصيب**
 - ٣- **السدس**

- اذا كان معنه اخ او ابن عم فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
 - ١- الحجب
 - ٢- **التعصيب**
 - ٣- الثلث

- البنات الصليات لكنها ترث بالتعصيب بوجود أي ذكر اسفل منها وهو الاخ المبارك فإنه
- ١- تعصب
 - ٢- الحجب
 - ٣- السدس

- البنات لابن تحجب عند وجود ابن او وجود أي ذكر اعلى منها
- ١- صح
 - ٢- خطأ

- البنت لا تحجب مطلقاً أما بنت الابن فتحجب بالبنتين عند عدم من يعصبها
- ١- صح
 - ٢- خطأ

- البنت يعصبها اخوها أما بنت الابن فيعصبها اخوها او الاقل درجة منه (ابن ابن ابن)
- ١- صح
 - ٢- خطأ

- البنت الواحدة عند انفرادها عن معصب فلها النصف حالة واحدة أما بنت الابن عند انفرادها عن معصب فلها النصف
- ١- صح
 - ٢- خطأ

- سمي مباركاً لانه كان سبباً في استحقاق أخته (بنت الابن) للارث بعد أن كادت أن تعدمه لولا وجوده
- ١- الاب المبارك
 - ٢- الاخ المبارك
 - ٣- الجد المبارك

ميراث (الاخت اشقيقة) لها خمس حالات

- الاخت الشقيقة للواحدة عند انفرادها وعدم وجود اخ يعصبها وعدم وجود الاصل المذر الوارث والفرع المذكر الوارث فإنه ترث
- ١- الربع
 - ٢- النصف
 - ٣- الثلث

- الاخت الشقيقة للثنتين منهن او اكثر عند عدم وجود اخ يعصبهن وعدم وجود الاصل المذكر الوارث والفرع المذكر الوارث يقسم بينهما بالتساوي فإنه ترث
- ١- الثلث
 - ٢- الثلثان
 - ٣- النصف

- الاخت الشقيقة اذا كان معهن اخ فيعصبهن وللذكر مثل حظ الانثيين فإنه
- ١- تحجب
- ٢- تعصب بالغير
- ٣- الثلث

- الاخت الشقيقة أو اثر عصبه مع بنت الصلية او اكثر او مع بنت الابن او اكثر خلافا للظاهرية والامامية
- ١- التعصيب بالغير
- ٢- الحجب
- ٣- التعصيب مع الغير

- الاخت الشقيقة بوجود الفرع الوارث المذكر او وجود الاب وبالجد عند ابي حنيفة
- ١- تعصب
- ٢- الحجب
- ٣- الثلث

ميراث (الاخت لاب) لها ست حالات

- الاخت لاب للواحدة عند انفرادها وعدم وجود اخ لاب يعصبها وعدم وجود الاصل المذكر الوارث والفرع المذكر الوارث فإنه ترث
 - ١- الربع
 - ٢- الثلث
 - ٣- النصف
- الاخت لاب للثنتين منهن او اكثر يقسم بينهن بالتساوي عند عدم وجود اخ لاب بعصبهن وعدم وجود الاصل المذكر الوارث والفرع المذكر الوارث
 - ١- النصف
 - ٢- الثلثان
 - ٣- الثلث
- الاخت لاب اذا كان معهن اخت شقيقة تكملة للثنتين فانها ترث
 - ١- الربع
 - ٢- السدس
 - ٣- النصف
- الاخت لاب اذا كان معهن اخ لاب فيعصبهن وللذكر مثل حظ الانثيين
 - ١- التعصيب بالغير
 - ٢- التعصيب مع الغير
 - ٣- الحجب

- الاخت لاب أو اكثر عصابة مع البنت الصليبية أو اكثر أو مع بنت الابن أو اكثر
 - ١- التعصيب بالغير
 - ٢- **التعصيب مع الغير**
 - ٣- الحجب

- الاخت لاب بوجود الفرع الوارث المذكر وبوجود الاب وبوجود الجد عند ابي حنيفه وبوجود الاخ الشقيق وبوجود الاختين الشقيقتين دون معصب وبوجود الاخت الشقيقة عصابة مع البنت فلا ترق ولو كان معها اخ لاب
 - ١- التعصيب
 - ٢- **الحجب**
 - ٣- الثالث

- التعصيب لغة
 - ١- مشتق من عصابة الشخص
 - ٢- هم قرابته من الذكور كابنه وابيه
 - ٣- **جميع ما ذكر**

- كل من يحوز التركة اذا انفرد بها او ياخذ ما ابقاه اصحاب الفروض واذا لم يبق عنهم شي فلا يرث شيئاً
 - ١- الحجب اصطلاحاً
 - ٢- **التعصيب اصطلاحاً**
 - ٣- التعصيب لغة

- قال تعالى (وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر ثل حظ الانثيين) يتبين من الآية ما يلي:
 - ١- نصيب الذكر الى الانثى ونسبتهما في التعصيب
 - ٢- ان الاولاد ياخذون الباقي بعد فرائض الاب والام تعصيباً
 - ٣- ان الانثى صاحبة الفرض تصيب عصبه باخيها
 - ٤- **جميع ما ذكر**

- الاولوية تكون بعصابة القرابة النسبية وهم الذكور
 - ١- **صح**
 - ٢- خطأ

- من انواع العصابة
 - ١- العصابة السببية
 - ٢- العصابة النسبية
 - ٣- **جميع ما ذكر**

- هم عصابة المعتق فهم يرثون الرقيق المعتق ان لم يكن له وارث سواء كان السيد ذكراً او انثى
 - ١- **العصابة السببية**
 - ٢- العصابة النسبية
 - ٣- العصابة السببية والنسبية

- هم اقارب الميت الذكور الذين ليس بينهم وبين الميت انثى كالاين وابن الابن والاب والجد الصحيح والاخ والعم ومن ينزلهم منزلتهم كالبنات مع اخيها او من يلحق بهم كالاخت مع البنات
 - ١- العصبية السببية
 - ٢- العصبية النسبية
 - ٣- جميع ما ذكر

- من اقسام العصبية النسبية
 - ١- العصبية بنفسه
 - ٢- العصبية بغيره
 - ٣- العصبية مع غيره
 - ٤- جميع ما ذكر

- هو كل ذكر ذي نسب ليس بينه وبين الميت انثى (أي جميع الذكور عدا الزوج والاخ لام)
 - ١- العصبية بغيره
 - ٢- العصبية بنفسه
 - ٣- جميع ما ذكر

- للعصبية جهات هي
 - ١- جهة البنوة : كالاين وابن الابن مهما نزلا
 - ٢- جهة الابوة : كالاب والجد الصحيح وان علا
 - ٣- جهة الاخوة : الاخ الشقيق او لاب وابن الاخ الشقيق او لاب وابنائهم ممن لا تتوسط بينهم انثى
 - ٤- جهة العمومة : كالعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق ثم لاب وابنائهم ممن لا تتوسط بينهم انثى
 - ٥- جميع ما ذكر

- من قواعد العصبية (لا يرث عصبية من جهة طالما وجد عصبية من الجهة الاقوى منها فلا يرث الاخوة مع وجود الاءاء
 - ١- صح
 - ٢- خطأ

- لا يرث عصبية مع وجود الاقرب منه الى الميت
 - ١- صح
 - ٢- خطأ

- يقدم العصبية الاقوى قرابة عند اتحاد الجهة والدرجة
 - ١- صح
 - ٢- خطأ

- سميت مشتركة لان الاخ الشقيق او الاخوة الاشقاء وهم عصبية يشتركون مع الاخوه لام وهو اصحاب فرض
 - ١- القواعد المشتركة
 - ٢- **المسالة المشتركة**
 - ٣- الاصل المشترك

- من اركان المسالة المشتركة
 - ١- النصف وهو فرض الزوج
 - ٢- السدس وهو فرض الام أو الجدة
 - ٣- الثلث وهو فرض الاثنيين فاكثر من الاخوة لام
 - ٤- عصبية شقيق او اكثر معهم شقيقات ام لا
 - ٥- **جميع ما ذكر**

- هي كل انثى ذات فرض وجد معها ذكر من درجاتها او الادنى منها ان احتاجت اليه فتصير عصبه به وهن اربع نسوه
 - ١- العصبه الى غيره
 - ٢- **العصبية بغيره**
 - ٣- العصبية لنسب

- من العصبه بغيره اربعة نسوه وهن
 - ١- البنت الواحدة او اكثر مع الابن فاكثر
 - ٢- بنت الابن الواحدة او اكثر مع ابن الابن فاكثر
 - ٣- الاخت الشقيقة الواحدة او اكثر مع الاخ الشقيق فاكثر
 - ٤- الاخت لاب الواحدة او اكثر مع الاخ لاب فاكثر
 - ٥- **جميع ما ذكر**

- سمي مشؤوما لانه تسبب في حرمان الاخت لاب من الارث
 - ١- الابن المشؤوم
 - ٢- **الاخ المشؤوم**
 - ٣- الاب المشؤوم

- هي كل انثى احتاجت في عصبيتها الى انثى
 - ١- العصبية السببيه
 - ٢- العصبية الى غيره
 - ٣- **العصبية مع غيره**

- من انواع العصبية مع غيره
 - ١- الاخت الشقيقة مع البنت او مع بنت الابن وان نزل
 - ٢- الاخت لاب مع البنت او مع بنت الابن وان نزل
 - ٣- **جميع ما ذكر**

- الحجب لغة :
- ١- الدفع
- ٢- المنع
- ٣- الاعراض

- هو منع شخص قام به سبب الارث من الارث كلية او من اوفر حظيه لوجود شخص اخر
- ١- العصبية اصطلاحا
- ٢- الارث اصطلاحا
- ٣- الحجب اصطلاحا

- من انواع الحجب
- ١- حجب حرمان
- ٢- حجب نقصان
- ٣- جميع ما ذكر

- هو ان يمنع من قام به سبب الارث وتحققت فيه اهليته من ارثه كله لوجود من زاحمه
- ١- حجب حرمان
- ٢- حجب نقصان
- ٣- حجب الكلي

- هو ان ينتقل نصيب الوارث من سهم الى سهم اقل منه أي حجه عن اوفر حظيه وقد يحجب غيره
- ١- حجب حرمان
- ٢- حجب نقصان
- ٣- جميع ما ذكر

- مثال على الحجب الحرمان
- ١- الاخوان الشقيقان لا يرثان بوجود الاب
- ٢- الزوج عند وجود ولد الزوجة
- ٣- الابن يحجب ابن الابن

- مثال على حجب النقصان
- ١- الاخوان الشقيقان لا يرثان بوجود الاب
- ٢- الزوج عند وجود ولد الزوجة
- ٣- جميع ما ذكر

- من صور حجب الحرمان
- ١- انتقال من فرض الى فرض اقل ومثاله الزوج
- ٢- انتقال من فرض الى تعصيب ومثاله البنت
- ٣- انتقال من تعصيب الى فرض ومثال الاب
- ٤- انتقال من عصبه بغيره الى عصبه مع غيره ومثاله الاخت
- ٥- المزاحمه في الفرض ومثاله ازدحام الزوجات بنصيب الربع
- ٦- المزاحمه في التعصيب ومثاله ازدحام الابناء

٧- المزاحمه بالعوول ومثاله عول زوج واخت شقيقة واخت الام

٨- جميع ما ذكر

- يقصد بالحساب في علم الفرائض اربعة اشياء

١- تأصيل و العول وتصحيح و تقسيم التركة

٢- تأصيل وارث وموروث ووارث

٣- تأصيل وموروث وارث وتقسيم التركة

- التأصيل لغة

١- ما بينى غيره

٢- ما بينى عليه غيره

٣- جميع ما ذكر

- هو ايجاد أصل المسألة باستخراج اقل عدد يمكن قسمته على كل مقام من مقامات الفروض او عدد الرؤوس بلا كسر

١- العول اصطلاحاً

٢- التقسيم اصطلاحاً

٣- التأصيل اصطلاحاً

- اصول المسائل المتفق عليها

١- (٢-٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤)

٢- (٢-٣-٤-٥-٦-١٢-٢٤)

٣- (٢-٢-٣-٣-١٢-٢٤)

- العول لغة

١- زاد وارتفع

٢- الظلم وتجاوز الحد

٣- جميع ما ذكر

- هو زيادة مجموع السهام عن اصل المسألة

١- العول اصطلاحاً

٢- الحجب اصطلاحاً

٣- المسألة اصطلاحاً